الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧٧٢

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

- قرارات صادرة عن المحكمة الاتحادية العليا:
- (٢١٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩/٣.
- (١٣٦/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩/١٠ .
- (١٧١/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩/٢١ .
- (١٦٤/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩/٢٦ .
- بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية .
- بيان رقم (٩٩) لسنة ٢٠٢٤ صادر عن وزارة الصحة .
- بيانات صادرة عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار المرقمة (٨) و(١٠) و(١١) و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) و(١٦) و(١٧) و(١٨) و(١٩) لسنة ٢٠٢٤.

العدد ٤٧٧٢ | ٢٧ شوال ١٤٤٥ هـ / ٦ ايار ٢٠٢٤ م | السنة الخامسة والستون

ژمارە ٤٧٧٢ | ٢٧ شەوال ١٤٤٥ ك/ ٦ ئایار ٢٠٢٤ ز | ساڵی شەست و پێنجەمین

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
قرارات		
٢١٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١
١٣٦/اتحادية/٢٠٢٣	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	٤
١٧١/اتحادية/٢٠٢٣	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١٣
١٦٤/اتحادية /٢٠٢٣	صادر عن المحكمة الاتحادية العليا	١٦
بيانات		
-	بيان تصحيح صادر عن رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية	٢٧
٩٩	صادر عن وزارة الصحة	٢٨
٨	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٢٩
١٠	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٣٠
١١	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٣١
١٢	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٣١
١٣	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٣٢
١٤	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٣٢
١٥	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٣٣
١٦	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٣٤
١٧	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٣٦
١٨	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٣٧
١٩	صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار	٣٧

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٣ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب إصدار الأمر الولائي: وصفي عاصي حسين ــ وكيله المحامي انمار عبد الجبار عباس.

المطلوب إصدار الأمر الولائي ضدهما: ١. رئيس مجلس الوزراء العراقي/ إضافة لوظيفته.
٢. رئيس الحزب الديمقراطي الكوردستاني/ إضافة لوظيفته.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طالب إصدار الأمر الولائي، بسبب إقامته للدعوى بالعدد (٢١٣/اتحادية/٢٠٢٣) أمام هذه المحكمة، طلب بموجبها إصدار أمراً ولائياً مستعجلاً (يقضي بعدم تسليم المقر الى المدعى عليه الثاني الحزب الديمقراطي الكوردستاني وإيقاف الإجراءات بكتاب العمليات المشتركة بالعدد (٨٤٣ لسنة ٢٠٢٣) بموجب كتاب قيادة عمليات كركوك (التخطيط) بالعدد (٦٤٠/٣/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٥) ولحين حسم الدعوى المقامة من قبله للطعن بالأمر المذكور آنفاً والمتضمن بالفقرة (٢) منه (يقوم مقر قيادة عمليات كركوك ووحداته ومقر قيادة فق مش / ١١ وآمريات والصنوف والخدمات التابعة لها بالانتقال من مقرهم الحالي الى الأماكن الجديدة اعتباراً من الساعة ٦٠٠ يوم ٢٠٢٣/٩/١ لغرض اخلاء مقر قيادة عمليات كركوك الحالي وتسليمه خالياً من الشواغر وفرض الامن والاستقرار)، للأسباب المشار إليها تفصيلاً في عريضة الدعوى، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، استناداً لما جاء في ديباجة الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ والتي تعتبر جزءاً مهماً من الدستور والتي نصت بما مضمونه: لقد تم تشريع الدستور تلبيةً لنداء الوطن والمواطنين، واستجابةً لدعوة القيادات الدينية وقوانا الوطنية وإصرار مراجعنا العظام وزعمائنا وسياسيينا، ووسط مؤازرة عالمية، فقد زحف الشعب العراقي لأول مرة في تاريخه لصناديق الاقتراع بالملايين، رجالاً ونساءً وشيباً وشباناً في الثلاثين من شهر كانون الثاني من سنة ألفين وخمس ميلادية مستذكرين مواجع القمع الطائفي من قِبَل الطغمة المستبدة، ومستلهمين فجائع شهداء العراق شيعةً وسنةً، عرباً وكورداً وتركماناً، ومن مكونات الشعب جميعها، ومستوحين ظلامة استباحة المدن المقدّسة والجنوب في الانتفاضة الشعبانية، ومكتوين بلظى شجن المقابر الجماعية والأهوار والدجيل وغيرها، ومستنطقين عذابات القمع القومي في مجازر حلبجة وبارزان والأنفال والكورد الفيليين،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

ومسترجعين مآسي التركمان في بشير ومعاناة أهالي المنطقة الغربية كبقية مناطق العراق من تصفية قياداتها ورموزها وشيوخها وتشريد كفاءاتها وتجفيف منابعها الفكرية والثقافية، فسعى الشعب العراقي يداً بيد، وكتفاً بكتف، ليصنع عراقاً جديداً، عراق المستقبل، من دون نعرة طائفية، ولا نزعة عنصرية، ولا عقدة مناطقية، ولا تمييز، ولا إقصاء. ولم يثني التكفير والإرهاب الشعب العراقي من أن يمضي قدماً لبناء دولة القانون، وتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سبل التداول السلمي للسلطة، وإن هذا الشعب آلى على نفسه بكل مكوناته وأطيافه أن يقرر بحريته واختياره الاتحاد بنفسه، وأن يتعظ لغده بأمسه، وأن يسن من منظومة القيم والمثل العليا لرسالات السماء ومن مستجدات علم وحضارة الإنسان هذا الدستور الدائم. وإن الالتزام بهذا الدستور يحفظ للعراق وحدته شعباً وأرضاً وسيادةً. واستناداً لأحكام المادة (١) من الدستور التي نصت على ((جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني) ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق))، ولما جاء في المادة (٣) منه والتي نصت على أن (العراق بلد القوميات والأديان والمذاهب...) ولما جاء في المادة (٧/ أولاً) من الدستور، والتي نصت على (يحظر كل كيانٍ أو نهجٍ يتبنّى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي، أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه، ...)، واستناداً لما جاء في المادة (١٥) منه التي نصت على (لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية...)، وإستناداً لأحكام المادة (٤) من قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٥ التي كفلت لجميع المواطنين. رجالاً ونساءً حق المشاركة في تأسيس الأحزاب السياسية أو الانتماء اليها أو الانسحاب منها ولا يجوز تمييز أي مواطن أو التعرض له أو مساءلته أو المساس بحقوقه الدستورية بسبب انتمائه لحزب مؤَسس وفق القانون ويجب أن تؤسس الأحزاب السياسية على أساس المواطنة وبما لا يتعارض مع أحكام الدستور ولا يجوز تأسيس الحزب على أساس العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التعصب الطائفي أو العرقي أو القومي استناداً لأحكام المادة (٥) من ذات القانون وإن كل حزب مؤسس بموجب القانون يتمتع بالشخصية المعنوية والقانونية ويمارس نشاطه تبعاً لذلك استناداً لأحكام المادة (١٨) من القانون. عليه وحيث إن المادة (١٠٩) من الدستور توجب على جميع السلطات الاتحادية، الحفاظ على وحدة العراق وسلامته واستقلاله وسيادته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وحيث إن الحفاظ على أمن محافظة كركوك بما يضمن الحفاظ على أرواح المواطنين فيها يكون من مسؤوليات جميع السلطات الاتحادية لذا فإن ذلك يقتضي بذل الجهود كافة لدوام التعايش التاريخي بين الأكراد والعرب والتركمان في كركوك وتغليب مصلحة العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢١٣/اتحادية/أمر ولائي/٢٠٢٣

والعراقيين بكل قومياتهم على المصالح الحزبية والقومية لا سيما أن لمحافظة كركوك تاريخ يفتخر به أبناء الوطن والمتمثل بالوحدة الوطنية والتعايش السلمي، وعليه حيث إن الحفاظ على كل ذلك أولى من أي خطوة أخرى. قررت المحكمة الاتحادية العليا إيقاف تنفيذ أمر السيد رئيس مجلس الوزراء القائد العام للقوات المسلحة المتضمن إخلاء مقر قيادة عمليات كركوك الحالي وتسليمه خالياً من الشواغل والإجراءات المترتبة عليه لحين حسم الدعوى (٢١٣/اتحادية/٢٠٢٣) قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة وبالأكثرية وحرر في الجلسة المؤرخة ١٧/صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٣/٩/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٦/اتحادية /٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/١٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعيان: مرتضى محمد صاحب ـــ أصالة عن نفسه ووكالة عن المدعي الثاني عقيل محسن راضي.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

قرار الحكم:

لدى التدقيق من لدُن المحكمة الاتحادية العليا تبين أن المدعيين (مرتضى محمد صاحب وعقيل محسن راضي) قد أقاما هذه الدعوى مخاصمين رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته، بأنه سبق وأن تم مراجعة محكمة الأحوال الشخصية في الشعب من قِبَل المدعي الأول بصفته محامياً من أجل عقد الزواج الثاني لموكله/ المدعي الثاني كونه يرغب بالزواج بزوجة ثانية، ولم تكتمل حجة الإذن بالزواج بسبب تطبيق أحكام الفقرة (٤/أ وب) والفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ التي نصت على (٤- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الأذن تحقق الشرطين التاليين: أ – أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة. ب – أن تكون هناك مصلحة مشروعة. ٥ – إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي). مدعيان بأن النصوص المذكورة قد خالفت أحكام المادة (٢/ أولاً / أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ التي تنص على (أولاً – الإسلام دين الدولة الرسمي وهو مصدر أساس للتشريع. أ – لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام.)، وإن النصوص المذكورة قد وضعت قيوداً مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، إذ لا يوجد رأياً فقهياً في المذاهب الإسلامية يؤيد أخذ الإذن من القاضي من أجل الزواج من زوجة ثانية، ولا الشروط المذكورة في النصوص المطعون بها. لذا طلبا دعوة المدعى عليه إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بعدم دستورية نص الفقرة (٤/ أ وب) والفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ وتحميله الرسوم والمصاريف

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٦/اتحادية /٢٠٢٣

وأتعاب المحاماة. وقد اطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية لوكيل المدعى عليه إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٣/٦/٢٦ التي طلب فيها رد دعوى المدعيين كون النصوص المطعون بدستوريتها نافذةً بموجب أحكام المادة (١٣٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ،أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور.) وإن النص – محل الطعن – يعد خياراً تشريعياً لا يخالف أي نص من نصوص الدستور وموافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما استمعت المحكمة إلى دفوع الطرفين وطلباتهما أثناء جلسة المرافعة، ولدى التدقيق والمداولة تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الزواج رابطة بين رجل وامرأة تحل له شرعاً، لها طبيعة خاصة تختلف عن أي رابطة أخرى، فهي علاقة سكن تكاملية تقوم على المودة والرحمة والمسامحة وحفظ حقوق كلاً من الرجل والمرأة والأولاد، وهي علاقة رسمها الشارع المقدس، إذ قال تعالى في محكم كتابه الكريم (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) سورة الروم الآية (٢١). فقد جعل الله تعالى العلاقة بين الزوجين والمودة والرحمة التي تربطهما آية من آياته، مما يدل على قدسية هذه العلاقة عند الله تعالى سبحانه ولم يقرن الله تعالى السكن وهو من السكينة إلا بالزواج، كما أن السنة النبوية كان لها الاهتمام الكبير بهذه الرابطة، إذ قال الرسول الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم (الزواج سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني) وقال صلى الله عليه وآله وسلم (من تزوج فقد أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر.).

ثانياً: إن المقصود بثوابت أحكام الإسلام وفقاً لما جاء في المادة (٢/ أولاً/أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ هي ما لا يجوز الاجتهاد فيه؛ لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية ثوابتها بالنص والتي لا تتحمل التأويل أو التبديل، كثبوت فريضة الصلوات الخمس وحرمة الزنا وحرمة الزواج بالنسب والمصاهرة والرضاع (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا)– سورة النساء الآية (٢٣)، أما ما جاز الاجتهاد به فإنه يخرج من نطاق ثوابت الإسلام ويدخل في نطاق الأحكام الظنية في ثبوتها ودلالتها، التي تتسع مع التطور وتنهض بظهور وقائع جديدة توجب تنظيمها لتحقيق مصالح الناس.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٦/اتحادية /٢٠٢٣

ثالثاً: إن في الزواج ثوابت لا اختلاف ولا اجتهاد فيها بين فقهاء المسلمين جميعاً، وهي الصداق أو المهر والطوعية أو عدم الإكراه والزوجان غير المتماثلين، وما عداها يكون قابلاً للنقاش والاجتهاد كالولاية في الزواج وحضور الشهود في عقد الزواج وغيرها، لذا فلا يجوز تشريع أي نص قانوني يخالف هذه الثوابت، إذ لا يجوز تشريع نص يجيز عقد الزواج دون صداق أو مهر أو يجيز عقد الزواج دون موافقة الزوجين، كما لا يجوز تشريع أي نص قانوني يجيز الزواج بين شخصين متماثلين في الجنس، إذ أجمع فقهاء الإسلام على اختلاف مذاهبهم على تحريم ذلك، بل اعتبروه فاحشة نكراء وجريمة شنعاء مخالفة للفطرة ومناقضة للطبع وذلك لتضافر نصوص الكتاب والسنة على ذلك، ومما ورد في تحريمه في الكتاب قوله تعالى (وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ* إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَآءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ* وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَ أَن قَالُواْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ* فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ* وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَّطَرًا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ) سورة الاعراف الآيات (٨٠ – ٨٤)، وقوله تعالى (وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم ۚ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ) من سورة الشعراء الآية (١٦٦), وقول الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن جابر رضي الله عنه أنه قال (لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط، لعن الله من عمل عمل قوم لوط)، ومما يدل على تحريم ما يسمى الزواج المثلي بنوعيه، تناقضه مع مقاصد الشارع المقدس من تشريع الزواج، فهو يناقض المقصد الأصلي للزواج وهو مقصد التناسل وبقاء النوع الإنساني، إضافة إلى ما تفضي إليه تلك العلاقة المحرمة من أضرار دينية ونفسية وصحية على الفرد، وما تنتهي إليه من مفاسد عظيمة على المجتمع، منها انهيار النظام الأسري وتفكك المجتمع وقطع النسل والحيلولة دون استمرار النوع الإنساني وقطع صلة الرحم وزيادة نسبة العنوسة وظهور الأمراض والأوبئة الفتاكة، وهي أضرار لا يقتصر أثرها على الشاذين فقط، بل تتعداهم إلى المجتمع بأسره، مما لا يدع لذي عقل مجالاً للشك في تحريمه وإلحاقه بالكبائر وتغليظ العقوبة على المتورطين فيه، لذا فإن أي تشريع يجيز تلك العلاقة المحرمة يكون محكوماً بعيب مخالفة الدستور كونه مخالفاً لثوابت أحكام الإسلام.

رابعاً: تعدد الزوجات في الإسلام أمر ديني تشريعي وردت أدلته في القرآن والسنة، وهو من ثوابت الإسلام ولكنه رخصة مقيّدة، وليس واجباً مطلقاً وهو مسؤولية الرجل تجاه مجتمعه، وإن الدليل القرآني على جواز التعدد هو ما أجمع عليه فقهاء المسلمين، وهو ما ورد في سورة النساء

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٦/اتحادية /٢٠٢٣

من قولـه تعالى (وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا(٢) وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ(٣)). والمتأمل في الآيتين الكريمتين يتبين لـه أن الحديث إنما هو عن اليتامى في الأصل وعن حفظ أموالهم وتحريم أكلها بالباطل، ثم جاء قولـه تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ) ومعنى ألاّ تقسطوا أي ألاّ تعدلوا، والخوف بمعنى العلم أو الخشية أي إذا علمتم أو خشيتم أن لا تعدلوا في يتامى النساء ممن يحل لكم الزواج منهن فتزوجوا ما طاب لكم من غيرهن من النساء مثنى وثلاث ورباع ولا يجوز أن يكون أكثر من ذلك، وورد في تفسير البيان للعلامة الطبرسي ((وإن خفتم ألاَّ تقسطوا)) أي لا تنصفوا ولا تعدلوا يا معاشر أولياء اليتامى. (في اليتامى): (فانكحوا ما طاب لكم) أي ما حلَّ لكم، معناه فانكحوا الطيب. (من النساء): أي الحلال منهن، أي من اللاتي يحلُّ نكاحهن دون المحرمات اللاتي ذكرن في قوله تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم) -الآية (٢٣) من سورة النساء، ويكون تقديره على القول الأول إن خفتم أن لا تعدلوا في نكاح اليتامى إن نكحتموهن، فانكحوا البوالغ من النساء، وذلك أنه إن وقع حيف في حق البوالغ، أمكن طلب المخلص منهن بتطييب نفوسهن وإلتماس تحليلهن لأنهن من أهل التحليل وإسقاط الحقوق بخلاف اليتامى فإنه إن وقع حيف في حقهن لم يمكن المخلص منه لأنهن لسن من أهل التحليل ولا من أهل إسقاط الحقوق. وورد في تفسير ابن كثير ((وَقَوْله " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنْ النِّسَاء مَثْنَى" أَيْ إِذَا كَانَ تَحْت حِجْر أَحَدكُمْ يَتِيمَة وَخَافَ أَنْ لَا يُعْطِيهَا مَهْر مِثْلهَا فَلْيَعْدِلْ إِلَى مَا سِوَاهَا مِنْ النِّسَاء فَإِنَّهُنَّ كَثِير وَلَمْ يُضَيِّق الله عَلَيْهِ. وَقَالَ الْبُخَارِيّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَام عَنْ اِبْن جُرَيْج أَخْبَرَنِي هِشَام بْن عُرْوَة عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَة: أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَة فَنَكَحَهَا وَكَانَ لَهَا عِذْق وَكَانَ يُمْسِكهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسه شَيْء فَنَزَلَتْ فِيهِ (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا) أَحْسَبهُ قَالَ: كَانَتْ شَرِيكَته فِي ذَلِكَ الْعِذْق وَفِي مَاله. ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيّ: حَدَّثَنَا عَبْد الْعَزِيز بْن عَبْد الله حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيم بْن سَعْد عَنْ صَالِح بْن كَيْسَان عَنْ اِبْن شِهَاب قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَة بْن الزُّبَيْر أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَة عَنْ قَوْل الله تَعَالَى (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى) قَالَتْ: يَا اِبْن أُخْتِي هَذِهِ الْيَتِيمَة تَكُون فِي حِجْر وَلِيّهَا تُشْرِكهُ فِي مَاله وَيُعْجِبهُ مَالهَا وَجَمَالهَا فَيُرِيد وَلِيّهَا أَنْ يَتَزَوَّجهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِط فِي صَدَاقهَا فَيُعْطِيهَا مِثْل مَا يُعْطِيهَا غَيْره فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا إِلَيْهِنَّ

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٦/اتحادية /٢٠٢٣

وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتهنَّ فِي الصَّدَاق وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنْ النِّسَاء سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَة: قَالَتْ عَائِشَة: وَإِنَّ النَّاس اِسْتَفْتَوْا رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْد هَذِهِ الْآيَة فَأَنْزَلَ الله (وَيَسْتَفْتُونَك فِي النِّسَاء) قَالَتْ عَائِشَة: وَقَوْل الله فِي الْآيَة الْأُخْرَى (وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ) رَغْبَة أَحَدكُمْ عَنْ يَتِيمَته إِذَا كَانَتْ قَلِيلَة الْمَال وَالْجَمَال فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَنْ رَغِبُوا فِي مَالهَا وَجَمَالهَا مِنْ النِّسَاء إِلَّا بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْل رَغْبَتهمْ عَنْهُنَّ إِذَا كُنَّ قَلِيلَات الْمَال وَالْجَمَال وَقَوْله (مَثْنَى وَثُلَاث وَرُبَاع) أَيْ اِنْكِحُوا مَنْ شِئْتُمْ مِنْ النِّسَاء سِوَاهُنَّ إِنْ شَاءَ أَحَدكُمْ ثِنْتَيْنِ وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثًا وَإِنْ شَاءَ أَرْبَعًا كَمَا قَالَ الله تَعَالَى (جَاعِل الْمَلَائِكَة رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَة مَثْنَى وَثُلَاث وَرُبَاع) أَيْ مِنْهُمْ مَنْ لَهُ جَنَاحَانِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ ثَلَاثَة وَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ أَرْبَعَة وَلَا يَنْفِي مَا عَدَا ذَلِكَ فِي الْمَلَائِكَة لِدَلَالَةِ الدَّلِيل عَلَيْهِ بِخِلَافِ قَصْر الرِّجَال عَلَى أَرْبَع فَمِنْ هَذِهِ الْآيَة كَمَا قَالَ اِبْن عَبَّاس وَجُمْهُور الْعُلَمَاء لِأَنَّ الْمَقَام مَقَام اِمْتِنَان وَإِبَاحَة فَلَوْ كَانَ يَجُوز الْجَمْع بَيْن أَكْثَر مِنْ أَرْبَع لَذَكَرَهُ. وورد في تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي ((فالشرطية أعني قوله: (إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتامى فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ)، في معنى قولنا إن لم تطب لكم اليتامى للخوف من عدم القسط فلا تنكحوهن وانكحوا نساء غيرهن فقوله: فانكحوا ساد مسد الجزاء الحقيقي، وقوله: (ما طابَ لَكُمْ)، يغني عن ذكر وصف النساء أعني لفظ غيرهن، وقد قيل: (ما طابَ لَكُمْ) ولم يقل: من طاب لكم إشارة إلى العدد الذي سيفصله بقوله: (مَثْنى وَثُلاثَ) إلخ ووضع قوله: (إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا) موضع عدم طيب النفس من وضع السبب موضع المسبب مع الإشعار بالمسبب في الجزاء بقوله: (ما طابَ لَكُمْ)).وورد في تفسير الطبري ((القول في تأويل قوله: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، قال أبو جعفر: اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك. فقال بعضهم: معنى ذلك: وإن خفتم، يا معشر أولياء اليتامى، أن لا تقسطوا في صداقهن فتعدلوا فيه، وتبلغوا بصداقهنَّ صدقات أمثالهنّ، فلا تنكحوهن، ولكن انكحوا غيرَهن من الغرائب اللواتي أحلّهن الله لكم وطيبهن، من واحدة إلى أربع، وإن خفتم أن تجوروا إذا نكحتم من الغرائب أكثر من واحدة ، فلا تعدلوا، فانكحوا منهن واحدة، أو ما ملكت أيمانكم))، وحسب رأي جمهور الفقهاء فإن إباحة التعدد حتى أربع مشروطة بالعدل بين الزوجات ومن لم يكن متأكداً من قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته فإنه لا يجوز له أن يتزوج بأكثر من واحدة ولو تزوج وهو واثق من عدم قدرته على العدل فإن الزواج صحيح وهو آثم، تطبيقاً لقوله تعالى (فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) وإن العدل المشروط بموجب الآية الكريمة هو العدل المادي في المسكن

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٦/اتحادية /٢٠٢٣

والملبس والمأكل والمشرب والمبيت، وليس العدل المعنوي، أي العدل في الحب والميل القلبي بين النساء فهو أمر غير مستطاع، إذ قال الله تعالى (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا)- سورة النساء الآية (١٢٩)، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في معرض العدل بين النساء (اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني في ما تملك ولا أملك) وفيه إشارة واضحة إلى عدم الإمكان في العدل بين النساء في الحب والميل القلبي لأن الإنسان لا يمكن له أن يقسم مشاعره وهواه بالتساوي بين زوجاته لأنه شيء خارج عن إرادته، ولكن يجب على الزوج أن لا ينصرف كلياً عن إحدى زوجاته فيذرها كالمعلقة فلا هي ذات زوج ولا هي مطلقة، وحسب رأي جمهور الفقهاء أن الله لا يؤاخذ الزوج على بعض الميل إلا إذا افرط في الجفا ومال كل الميل، وإن القول بأن تعدد الزوجات مشروطاً بتحقيق العدل بينهن حتى في الجوانب المعنوية التي لا يمكن تحقيقها وفقاً لقوله تعالى (وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ) قول مردود، إذ من غير المعقول أن الله سبحانه وتعالى يبيح تعدد الزوجات ويعلقه على شرط مستحيل التحقق، ولو أراد الله ذلك لمنع التعدد مباشرة بلفظ واحد لأن الله قادر على ذلك وهو العالم بأحوال عباده كما هو الحال بالنسبة لتحريم الجمع بين الأختين مثلاً (وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ)- سورة النساء الآية (٢٣) وبالتالي فلا يمكن الأخذ من أحكام الإسلام الخاصة بالمرأة ما يتفق وأهواء بعض النساء ورفض ما يرفضن، والتعامل مع النصوص بانتقائية أمر مستنكر لا يتناسب وربانية الرسالة وشمول أحكامها واستسلام العباد إلى ربهم سبحانه وتعالى، لأن آيات القرآن الكريم يفسر بعضها البعض وأحكامها تكمل بعضها بعضاً مما يؤدي إلى تحقيق أفضل المصالح للعباد. ولقد وضع فقهاء المسلمين على اختلاف مذاهبهم أحكاماً مفصلة بخصوص تعدد الزوجات بكل تفاصيلها بما لا يمكن معه اعتبار هذه المسألة من الأمور الدنيوية، بل هي من صميم الأحكام الشرعية الدينية المستمدة من القرآن والسنة وهي كما ذكرنا من ثوابت الإسلام، ولكنها رخصة مقيّدة فبالإضافة الى شرط العدل الذي ذكرناه لابد من أن تكون للزوج الكفاية المالية للإنفاق على أكثر من زوجة وقد دل على هذا الشرط – شرط الإنفاق- قوله تعالى (وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ) (سورة النور-الآية ٣٣). فقد أمر الله تعالى بهذه الآية الكريمة من يقدر على النكاح، ولا يجده بأي وجه أن يستعفف، ومن وجوه تعذر النكاح من لا يجد مهراً ينكح به، ولا قدرة له على الإنفاق على زوجته. وكذلك يستدل على شرط الإنفاق بقوله تعالى: فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٦/اتحادية /٢٠٢٣

فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ (سورة النساء – الآية ٣). كذلك يستدل على شرط القدرة على الإنفاق، بالحديث الصحيح عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم وهو قوله: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ). أما الحكمة من التعدد أو ما اطلق عليه قانوناً (المصلحة المشروعة) فعلى الرغم من أن أغلب فقهاء المسلمين لم يشترطوا ذلك لجواز التعدد كما اشترطوا العدل والقدرة على الإنفاق، إلا أن ذلك الشرط لا يعد مخالفاً لثوابت أحكام الإسلام، لأن لكل عمل غاية مهما كان ويجب أن تكون تلك الغاية مشروعة وإلا كان ذلك العمل عبثياً، فكيف إذا كان ذلك العمل بالأهمية التي أولاها الله تعالى له وهو الزواج ؟، ولكن فقهاء المسلمين قد توسعوا في مفهوم المصلحة أو الحكمة من التعدد ولم يقيّدوها الى الحد الذي لم تعد معه شرطاً يمنع ذلك الجواز الشرعي، ومن الأمثلة على الحكمة أو المصلحة من التعدد التي ساقها الفقهاء المسلمين هو أن تكون الزوجة عقيمة أو لا تصلح للحياة الزوجية أو لأي سبب أخر مشروع ولا سبيل إلى ذلك إلا بالزواج بأخرى، فمن العدل والإنصاف والخير للزوجة نفسها أن ترضى بالبقاء زوجة، وأن يسمح للرجل بالزواج بأخرى ولأي سبب مشروع. فمن العدل أن لا نُضيّق عليه الأمر، بل نيسره له بإباحة الزواج له بأخرى، وهذا ما أباحته شريعة الإسلام. وقد تكون المرأة مات زوجها، وهي لا تزال شابة، أو بحاجة إلى زوج، فمن الخير والصيانة لها أن تكون زوجة ثانية لزوج يرغب في نكاحها، وترغب في نكاحه. قد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال في زمان معين أو مكان معين، لتعرض الرجال في العادة للموت أكثر من النساء، كما يحدث في أعقاب الحروب عادة، ولا سبيل إلى معالجة موضوع الزائد من عدد النساء إلا عن طريق تعدد الزوجات، إذا أُريد للمرأة الكرامة والصيانة والعفاف، ودون ذلك تبقى عانساً، أو عرضة للضياع. وفي التعدد كثرة النسل، وكثرة الأيدي العاملة، وفي هذه الكثرة قوة للأمة، وزيادة في إنتاجها، ومصلحة مؤكدة لأفراد العائلة، وهذا واضح في القرى والبوادي حيث يحقق تعدد الزوجات مثل هذه المصالح من تعاون، وكثرة إنتاج العائلة في الزراعة، أو في تربية الحيوانات وغير ذلك. كما أن تعدد الزوجات إذا ما قورن بتعدد الخليلات مع نظام الزوجة الواحدة كما هو في المجتمعات الغربية، يدل على أن التعدد فضيلة من فضائل الإسلام من خلال ما نجد من معاناة في تلك المجتمعات المعاصرة التي منعت التعدد وأباحت العلاقات غير الشرعية كنظام المساكنة والزواج من نفس الجنس، من مشاكل الطفولة غير الشرعية وانتشار الأمراض التناسلية وقطع صلة الرحم، وإنها لأدلة كافية على البرهنة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٦/اتحادية /٢٠٢٣

أن تعدد الزوجات هو أهون السبل وأحكمها وأقلها ضرراً، بل هو العلاج الناجح لكل تلك المشكلات. أما بالنسبة إلى أخذ موافقة الزوجة الأولى قبل الزواج من زوجة ثانية فلا يوجد نص في الشريعة الإسلامية أو عند أي من المذاهب الإسلامية ما يلزم الزوج أستأذان زوجته قبل الزواج من أخرى أو حتى إخطارها وإعلامها، ولذا لم يشترط ذلك في قانون الأحوال الشخصية. ولما تقدم فقد وجدت المحكمة ان ما جاء في الفقرة (٤/ أ وب) والفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل التي نصت على ((٤- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي ويشترط لإعطاء الأذن تحقق الشرطين التاليين: أ - أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة. ب - أن تكون هناك مصلحة مشروعة. ٥- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد ويترك تقدير ذلك للقاضي.) لم تتضمن ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية لأن الأحكام الواردة في قانون الأحوال الشخصية والخاصة بعقد الزواج من زوجة واحدة أو أكثر إنما هي مسائل تنظيمية القصد منها تسجيل عقد الزواج لإثبات حقوق الزوجين وإثبات نسب الأولاد منهما وإن ما اشترطه القانون من اشتراطات في النصوص المذكورة لا يخالف أي ثابت من ثوابت أحكام الإسلام، فهو لم يمنع التعدد، وإنما وضع ضوابط تنسجم مع تعاليم الشريعة الإسلامية في الزواج وشروطه، وبالتالي فلا تكون معيبة بعيب مخالفتها لأحكام المادة (٢/ أولاً/ أ) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وهو ما نعته بها المدعيان، كما أن هذه المحكمة سبق لها وأن أصدرت قرارها المرقم ٦٩ /اتحادية /٢٠١٢ في ٢٠١٢/١٢/٤ قضت بموجبه برد دعوى الطعن بدستورية نص الفقرة (٥) من المادة (٤٠) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل لعدم تعارضها مع ثوابت أحكام الإسلام، حيث جاء فيه (إن قانون الأحوال الشخصية أستمد أسسه في موضوع تعدد الزوجات من الموازنة بين ما يرمي إليه الزوج من إشباع رغباته أو يريد التعدد لغرض مشروع وتقييد المباح - اذا كان ذلك في صالح الأمة - أمر متفق عليه)، لذا تكون دعوى المدعيين واجبة الرد من هاتين الجهتين.

ولكل ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعيين (مرتضى محمد صاحب وعقيل محسن راضي) بالطعن بدستورية الفقرة (٤/أ وب) والفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل لعدم وجود مخالفة دستورية.

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٣٦/اتحادية /٢٠٢٣

ثانياً: تحميل المدعيين (مرتضى محمد صاحب وعقيل محسن راضي) الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة لوظيفته الموظف الحقوقي سامان محسن ابراهيم مبلغاً مقداره مائة ألف دينار.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً إلى أحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ و(٤ و٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً للسلطات كافة وأفهم علناً في ٢٤/صفر/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/١٠ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧١/اتحادية /٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

طالب التفسير: محمد الحلبوسي/ رئيس مجلس النواب.

موضوع الطلب: تفسير المادة (٤٩/ سادساً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على أنه (لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عمل، أو منصب رسمي آخر)، وبيان مدى تعارض الانضمام والعمل في المنظمات غير الحكومية والنقابات مع عضوية مجلس النواب وفقاً للنص المذكور.

الطلب:

ورد إلى المحكمة الاتحادية العليا كتاب مجلس النواب العراقي/ مكتب الرئيس بالعدد (م. ر/٩٤٠) في ٢٠٢٣/٧/١٦ المتضمن ما يأتي:

((استناداً لنص المادة (٩٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: ثانياً: تفسير نصوص الدستور)، والمادة (٤/ثانياً) من قانون التعديل الأول لقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: تفسير نصوص الدستور)، والمادة (٢٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ (للجهات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا النظام تقديم طلب لتفسير نص دستوري أثار خلافاً في التطبيق).

تفضلكم بتفسير نص المادة (٤٩/سادساً) من الدستور والتي نصت على أنه (لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عمل، أو منصب رسمي آخر) .

بناء على ما جاء في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة المنظمات غير الحكومية ذي العدد (د. م. غ/٤٢/٢٢٧) في ٢٠٢٣/٥/١٨ المرفق طياً، والتي تطلب فيه استفسار بشأن النص الدستوري المذكور آنفاً، ومدى تعارض الانضمام والعمل في المنظمات غير الحكومية والنقابات مع عضوية مجلس النواب وفقاً لنص المادة (٤٩/سادساً) من الدستور)).

قرارات

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧١/اتحادية /٢٠٢٣

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية لاحظت المحكمة أن خلاصة الطلب المقدم من رئيس مجلس النواب بكتابه المرقم (م. ر ٩٤٠) في ٢٠٢٣/٧/١٦ والمسجل لدى هذه المحكمة بالعدد (١٧١/اتحادية/٢٠٢٣) هو تفسير نص المادة (٤٩/سادساً) من الدستور والتي تنص (لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عمل، أو منصب رسمي آخر) بناءً على ما جاء في كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة المنظمات غير الحكومية ذي العدد (د. م. غ/٣٤٠٤/٤٢/٢٢٧) في ٢٠٢٣/٥/١٨، والذي تطلب فيه استفسار بشأن النص الدستوري أعلاه ومدى تعارض الانضمام والعمل في المنظمات غير الحكومية والنقابات مع عضوية مجلس النواب وفقاً لنص المادة (٤٩/ سادساً) من الدستور، وتجد هذه المحكمة أن الطلب أعلاه مقبول شكلاً؛ وذلك لتقديمه من قِبَل رئيس مجلس النواب وهو يمثل إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من النظام الداخلي لهذه المحكمة المرقم (١) لسنة ٢٠٢٢، كما ترى المحكمة بخصوص موضوع الطلب أن السبيل لتفسير مدلول النص أعلاه يقتضي الوقوف على معنى العمل بصورة عامة والذي تراه المحكمة هو الجهد المبذول في النشاطات الإنسانية كافة بصرف النظر عن طبيعتها أو نوعها سواءً كانت صناعية أو تجارية أو زراعية أو فنية أو غيرها ذهنية أو عضلية تحقيقاً لمصالح أو منافع عامة أو خاصة. كما تجد هذه المحكمة أن من ضروريات استجلاء معنى النص المطلوب تفسيره هو الوقوف على معنى مصطلح (الرسمي) الوارد في النص حيث اتفقت الكثير من معاجم اللغة العربية على تعريفه اللغوي بأنه: عمل ينتسب به الى الدولة ويجري على أصولها أو هو عمل يكتسب صفة حكومية حسب الأصول المقررة، ومدلول هذا المصطلح لا يبتعد كثيراً عن مدلوله الاصطلاحي الذي تراه المحكمة بأنه كل عمل في السلطات العامة للدولة والمؤسسات والمرافق والشركات والدوائر التابعة لها أو التي تديرها مباشرة تحقيقاً للمنافع والمصالح العامة للمجتمع وما عدا ذلك من الأعمال فإنها غير رسمية، وحيث إن الأصل الدستوري الذي يجد سنده في المادة (٢٢/ أولاً) من الدستور هو حرية العمل إلا أن هذه الحرية تقيَدّت بالمنع بخصوص الأعمال الرسمية إذا كان الشخص نائباً في مجلس النواب استناداً للنص – موضوع التفسير – فلا يجوز للنائب أثناء نيابته تولي أي عمل رسمي ولا يشمل ذلك العمل في الأعمال الأخرى التي لا يكتسيها صفة الرسمية، ومنها العمل في المنظمات غير الحكومية أو النقابات أو غيرها إلا إذا قررت السلطة المختصة تقييد أو تحديد العمل في أعمال غير رسمية أخرى بموجب قانون أو بناءً عليه على أن لا يمس هذا التقييد أو التحديد جوهر حق العمل استناداً

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٧١/اتحادية /٢٠٢٣

لنص المادة (٤٦) من الدستور، وذلك لمنع التأثير على مهمة النائب في عمله في مجلس النواب وتحقيق التفرغ لهذه المهمة أو ترصيناً لعمله في هذا الميدان أو للحفاظ على هيبة واحترام المجلس، ومما تقدم تخلص هذه المحكمة الى أن (العمل في المنظمات غير الحكومية والنقابات لا يتعارض مع عضوية النائب في مجلس النواب) وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً للمواد (٩٣/ثانياً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٥/ربيع الأول/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/٢١ ميلادية.

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٤/اتحادية /٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي ومنذر إبراهيم حسين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: رائد حسين علي.

المدعى عليهما:

١- رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.
٢- الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته.
وكيلهما المستشار القانوني حيدر علي جابر.

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي أقام الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما الأول رئيس مجلس الوزراء والثاني الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفتيهما للمطالبة بإلزامهما حكماً بتنفيذ الأمر الديواني المرقم (١٩٥) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٢٠/٤٠٤٣) في ٢٠٢٠/٩/١ المتضمن ((أولاً: نقل خدمات (رائد حسين علي البلداوي) مفتش عام وزارة الصناعة والمعادن السابق بالدرجة الوظيفية (عليا أ) والتخصيص المالي إلى هيئة دعاوى الملكية ويسكن بعنوان نائب رئيس الهيئة. ثانياً: ينفذ هذا الأمر من تاريخ صدوره))، ذلك أن الأمانة العامة لمجلس الوزراء ممتنعة عن تنفيذه، استناداً إلى ما هو ثابت بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٤٠/٤٢/٣٢١١) في ٢٠٢٣/٧/٥)، المتضمن اعتبار المدعي (مدير عام/ وكالةً)، كما طالب بالحكم بعدم صحة القرار الصادر بكتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء آنف الذكر، على أساس أن ذلك مخالفاً لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والأحكام الصادرة عن هذه المحكمة بهذا الخصوص والقوانين النافذة وقرارات مجلس الوزراء ذات الصلة وتحميلهما الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة، مستنداً في إقامة الدعوى إلى أحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق، وتجد المحكمة الاتحادية العليا إن دعوى المدعي مقبولة شكلاً لتوافر شروط إقامتها المنصوص عليها بالمواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بالإضافة لشرط المصلحة المنصوص عليه بالمادة (٦) منه،

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٤/اتحادية /٢٠٢٣

ولتوافر الشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على أنه: (لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى، تقدم إلى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية وفقاً للشروط التالية:...) وبدلالة المادة (٢٠) منه التي تكمن بمصلحة المدعي عند إقامة الدعوى، وإنها حالة ومؤثرة في مركزه القانوني والمالي والاجتماعي، ولدى عطف النظر على موضوعها وجد أن المدعي مشمول بأحكام الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ وذلك لصدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤) الخاص بحل مكاتب المفتشين العموميين، لتعيينه سابقاً بوظيفة مفتش عام أصالةً في الهيئة العليا للحج والعمرة بموجب الأمر الديواني رقم (٦) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء ذي العدد (م. ر. ن/ د ٢/٧٨/٩٠٥ في٢٠١٤/١/٢٠)، ثم نُقِل إلى وظيفة مفتش عام في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب الأمر الديواني رقم (١١/ س) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر. و/س/١٣٢٦ في ٢٠١٦/٦/١٩) وبعدها تم تعيينه مفتشاً عاماً في وزارة الصناعة والمعادن بموجب الأمر الديواني رقم (٢٢ س) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء ذي العدد (م. ر. و/س/د٦/٢٠/١٦١٩ في ٢٠١٩/٥/١٤)، وبخصوص الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١- إن مجلس الوزراء ممثلاً برئيسه، يعد من السلطات الاتحادية المنصوص عليها بالمادة (٤٧) من الدستور، ويخضع بذلك لأحكام الدستور، وتكون إختصاصاته وسلطاته مقيدّة بما ورد بأحكام المادة (٨٠) منه، إلا انه يتمتع بسلطة تقديرية في مجال تطبيق بعض من تلك الإختصاصات، ولا سيما تلك المنصوص عليها بالفقرة (خامساً) من المادة آنفة الذكر المتعلقة بالتوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة...الخ، بقدر تعلق الأمر بالآلية التي يتم بها الترشيح لمن يتولى المناصب المذكورة واختياره، والتوصية وسحبها، ويقصد بالسلطة التقديرية لمجلس الوزراء في هذا المجال: حريته في الاختيار بين البدائل المتاحة التي تتزاحم فيما بينها لتقديم حلول مختلفة في الموضوع الواحد، والمفاضلة فيما بينها وفقاً لأسس منطقية، لتقديم الأنسب للمصلحة العامة، وأكثرها ملائمة للوفاء بمتطلباتها وأحفظها لقيمها، على أن يتم ذلك وفقاً لمبدأ الشرعية الدستورية، وعلى أساس ما تقدم

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٤/اتحادية /٢٠٢٣

فإن كل سلطة من السلطات ومنها السلطة التنفيذية يجب أن تعمل في اطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون، حتى وإن استخدمت سلطتها التقديرية في سبيل إنجاز مهامها، وبذلك فإن استخدامها لسلطتها التقديرية ليس مطلقاً، وإنما مقيّداً في حدود الرقابة التي تمارسها عليها المؤسسات الدستورية ومنها المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور.

٢- إن إختصاص مجلس الوزراء بالترشيح لمنصب وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة وغيرهم والتوصية إلى مجلس النواب بالتعيين بالمناصب المذكورة تطبيقاً لأحكام المادة (٨٠) من الدستور، وصدور قرار من مجلس الوزراء بذلك، يقتضي توافر مكنات في المرشح تؤهله لشغل المنصب المذكور، تقوم على أساس العلمية والخبرة والكفاءة والنزاهة، وشروط في القرار الصادر بالترشيح والتوصية تكمن بالإختصاص والمحل والسبب، إضافة إلى المصلحة العامة التي يتغياها القرار لرفد دوائر الدولة بالعناصر الكفوءة بما يؤمن عمل المرافق العامة بإنتظام وإضطراد لتقديم افضل الخدمات للمواطنين، على أن يتمتع المرشح بتلك الشروط وتقتضي المصلحة العامة ذلك، إلى حين صدور قرار من مجلس النواب في التعيين، والى ما بعد صدور القرار المذكور، فإذا إختلت شروط الترشيح في المرشح للمنصب المذكور أو اقتضت المصلحة العامة سحب التوصية بالترشيح قبل صدور قرار مجلس النواب بالتعيين، فليس هناك ما يمنع من سحب الترشيح والتوصية، ولا يعد ذلك مخالفاً لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولا سيما المادة (٨٠) منه، ذلك أن إختصاص مجلس الوزراء بالترشيح والتوصية بالتعيين، لا يحول بين المجلس المذكور وإختصاصه في سحب التوصية والترشيح، اذا ما وجدت أسباب جدية تقتضي ذلك في ضوء السلطة التقديرية التي يتمتع بها مجلس الوزراء بهذا الخصوص، المقيّدة بالمصلحة العامة وسبل تحقيقها وبالسبب الذي دفع إلى سحب التوصية، على أن يتم ذلك قبل التعيين والموافقة على التوصية من مجلس النواب، كما أن سحب التوصية بالترشيح، وفقاً للتفصيل المذكور آنفاً لا يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات المشار إليه بالمادة (٤٧) من الدستور، طالما أن سحب الترشيح والتوصية تم من قِبَل نفس الجهة الإدارية التي أصدرته؛ لعدم تجاوز مجلس الوزراء لإختصاصات مجلس النواب عند سحب التوصية، والقول بخلاف ذلك يعني تقييد سلطة مجلس الوزراء التقديرية بلا مبرر، وصلاحياته في ممارسة إختصاصاته التي رسمها له الدستور، طالما أن ممارسة مجلس الوزراء

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٤/اتحادية /٢٠٢٣

لسلطته التقديرية بخصوص ذلك تخضع لرقابة المحكمة الاتحادية العليا تطبيقاً لأحكام المادة (٩٣/ ثالثاً) من دستور جمهورية العراق.

٣- إن المادة (٣/ أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩، قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤، التي تم بموجبها معالجة موضوع المفتش العام غير المشمول بالتقاعد من خلال تخويل مجلس الوزراء صلاحية تلك المعالجة، استناداً إلى القرار الصادر منه بخصوص ذلك، ولا سيما الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، جاءت منسجمة مع إختصاصات مجلس الوزراء الواردة حصراً بالفقرات (أولاً وثالثاً) من المادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ التي نصت على انه: (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: أولاً- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة، والخطط العامة، والإشراف على عمل الوزارات، والجهات غير المرتبطة بوزارة... ثالثاً- إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات، بهدف تنفيذ القوانين)، ولذا فإن الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المعدل آنف الذكر صدرت استناداً إلى اختصاص مجلس الوزراء في الإشراف على عمل الوزارات وإلى اختصاصه في تنفيذ الفقرة (٣/ أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ آنف الذكر تطبيقاً لأحكام المادة (٨٠/ أولاً وثالثاً) من الدستور.

٤- بعد إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ بالقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ واستناداً إلى أحكام المادة (٣/ أولاً) منه، صدرت الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المعدل آنف الذكر، ولذا فإن نقل المفتشين العموميين المعينين بالأساس إلى وظائف أخرى في الوزارات المنسبين إليها وتخويل الوزير إعادة تعيينهم بوظيفة وكيل وزير أو مستشار أو مدير عام لا يعني شمولهم بأحكام المادة (٦١/ خامساً/ ب) من الدستور التي نصت على أنه: (يختص مجلس النواب بما يلي: خامساً- الموافقة على تعيين كل من: ب- السفراء وأصحاب الدرجات الخاصة، بإقتراح من مجلس الوزراء)، ولا شمولهم بأحكام المادة (٨٠/ خامساً) من الدستور التي نصت على انه: (يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الآتية: خامساً- التوصية إلى مجلس النواب بالموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة...)، لكونهم قد اكتسبوا مركزاً قانونياً بموجب الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ الذي ما يزال نافذاً، وإن حلَّ المكاتب لا يعني إلغاء مراكزهم القانونية، وبالتالي لا سند قانوني لإعادة عرضهم على مجلس الوزراء للتوصية إلى مجلس النواب بالتعيين، وإن ممن جرى نقلهم يستحقون العناوين الوظيفية المنقولين إليها على أن لا تكون أعلى من عناوينهم السابقة، فمن غير الجائز

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٤/اتحادية /٢٠٢٣

أن يحوَّل موظفاً على الملاك الدائم ومعين أصالةً إلى موظف بالوكالة خلافاً لأحكام القانون وبلا سند منه، وهذا هو ما استقرت عليه المحكمة الاتحادية العليا في العديد من أحكامها؛ ومنها حكمها بالعدد (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/١٩.

٥- إن صدور قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩، المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، كان نتيجة لصدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤)، إذ نصت المادة (٣/ أولاً) من القانون على أنه: (يُحال من يشغل وظيفة مفتش عام إلى التقاعد وفقاً لقانون التقاعد الموحد رقم ٩ لسنة ٢٠١٤، أما غير المشمولين بقانون التقاعد فيتولى مجلس الوزراء إصدار القرار اللازم بحقهم أو يعادون إلى وظائفهم الحكومية السابقة حصراً في مؤسسات الحكومة)، مما يعني أن هذه المادة خوّلت مجلس الوزراء إصدار القرار اللازم لمعالجة موضوع من كان يشغل وظيفة مفتش عام، من غير المشمولين بقانون التقاعد أو يعادون إلى وظائفهم السابقة، وإن مجلس الوزراء أصدر الفقرة (٣) من قراره المعدل آنف الذكر التي نصت على أنه: (يستمر المفتش العام الذي لا يتوافر فيه شرط العمر بدرجته ذاتها في الجهة التي كان يعمل بها ويقوم الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة باقتراح تعيينه بوظيفة وكيل وزارة أو مستشار أو مدير عام)، وعلى أساس ما تقدم فإن المفتش العام غير المشمول بالتقاعد يبقى محتفظاً بدرجته الوظيفية ذاتها، في الجهة الحكومية المنسب إليها وحسب ملاكها، إلا أن القرار آنف الذكر خوّل الوزير اقتراح تعيينه وفقاً لحاجة الوزارة وملاكاتها الشاغرة بوظيفة مستشار أو وكيل وزارة أو مدير عام، وإن اقتراح التعيين لا يعني إعادة تعيينه مجدداً لعدم جواز تعيين الموظف مرتين في الدرجة الوظيفية ذاتها، وإنما يقصد باقتراح التعيين للموظف المُعيّن تناسب الدرجة الوظيفية مع درجات ملاك الوزارة المنسب إليها وفقاً لحاجة الوزارة وما تسمح به ملاكاتها الوظيفية من درجات في ضوء ما يمتلكه الوزير المختص من سلطة تقديرية غايتها المصلحة العامة وحسن سير أداء الوظيفة العامة بما يضمن استمرار عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد، وعلى أساس ما تقدم فإن الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء آنف الذكر جاءت منسجمة مع أحكام المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، والتي تنص على: (اذا أُلغيت وظيفة الموظف وتوفرت بتأريخ الإلغاء في الدائرة المنتسب إليها وظيفة شاغرة تماثل أعمالها أعمال وظيفته ومن درجته فيعتبر منقولاً إليها براتبه الحالي، واذا كانت الوظيفة الشاغرة من درجة أدنى من درجته فيخير في قبولها أو عدمه وفي حالة قبوله

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٤/اتحادية /٢٠٢٣

لها كتابةً يجب تعيينه لتلك الوظيفة). أما بخصوص الأمر الديواني المطالب بإلزام المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما بتنفيذه المرقم (١٩٥) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٢٠/٤٠٤٣) في ٢٠٢٠/٩/١ المتضمن: ((أولاً: نقل خدمات (رائد حسين علي البلداوي) مفتش عام وزارة الصناعة والمعادن السابق بالدرجة الوظيفية (عليا أ) والتخصيص المالي إلى هيئة دعاوى الملكية ويسكّن بعنوان نائب رئيس الهيئة. ثانياً: ينفذ هذا الأمر من تاريخ صدوره))، لامتناع الأمانة العامة لمجلس الوزراء عن تنفيذه إستناداً إلى ما هو ثابت بموجب كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٤٠/٤٢/٣٢١١ في ٢٠٢٣/٧/٥)، المتضمن بموجب الفقرة (١) منه (نؤكد أن إشغال المفتشين العموميين بعد صدور قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ لمناصب عليا أخرى أو نقلهم يكون على سبيل التكليف لا التعيين ويتقاضى المكلفون رواتب ومخصصات الوظيفة المكلفين بها...)

فتجد المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

١- إن المدعي تم تعيينه بوظيفة مفتش عام أصالةً في الهيئة العليا للحج والعمرة بموجب الأمر الديواني رقم (٦) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء ذي العدد (م. ر. ن/د٢/٧٨/٩٠٥ في٢٠١٤/١/٢٠)، ثم نقل إلى وظيفة مفتش عام في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بموجب الأمر الديواني رقم (١١/س) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م. ر.و/س/١٣٢٦ في ٢٠١٦/٦/١٩) وبعدها تم تعيينه مفتشاً عاماً في وزارة الصناعة والمعادن بموجب الأمر الديواني رقم (٢٢ س) الصادر بكتاب مكتب رئيس الوزراء ذي العدد (م.ر.و/س/د٦/٢٠/١٦١٩ في ٢٠١٩/٥/١٤).

٢- بصدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤)، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ ولشموله بأحكام الفقرة (ثالثاً) منه، ولتمتعه بمركز قانوني وظيفي استناداً إلى الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨، ثم نقل خدماته بدرجته الوظيفية والتخصيص المالي بالدرجة (عليا أ) لشغل منصب مدير عام أصالةً بموجب الأمر الديواني المرقم (١٩٥) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٢٠/٤٠٤٣) في ٢٠٢٠/٩/١ المتضمن (أولاً: نقل خدمات (رائد حسين علي البلداوي) مفتش عام وزارة

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٤/اتحادية /٢٠٢٣

الصناعة والمعادن السابق بالدرجة الوظيفية (عليا أ) والتخصيص المالي إلى هيئة دعاوى الملكية ويسكن بعنوان نائب رئيس الهيئة. ثانياً: ينفذ هذا الأمر من تاريخ صدوره).

٣- استناداً إلى أحكام قانون الملاك رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٠ المعدل وقانون وزارة المالية رقم (٩٢) لسنة ١٩٨١ ولاختصاص وزارة المالية بشؤون الوظيفة العامة إستناداً إلى أحكام المادتين (١ و٧) من القانون آنف الذكر، سكنت وزارة المالية/ دائرة الموازنة/ الملاك/ ٤٠٣/ شعبة الجهات غير المرتبطة بوزارة والرئاسات الثلاث بموجب كتابها بالعدد (٢٧٣) في ٢٠٢١/١/٧، المدعي بالعنوان الوظيفي المنقول إليه بما يتناسب مع ملاك الهيئة بعد إجراء الحذف والاستحداث لشغل منصب مدير عام أصالةً بالدرجة (العليا أ) في هيئة دعاوى الملكية إستناداً إلى الأمر الديواني الصادر بهذا الخصوص آنف الذكر، بناءً على موافقة مكتب رئيس الوزراء بموجب كتابه بالعدد (م.ر.و/د٧/٥/٦٠٩٦) في ٢٠٢٠/١٠/٤ المبيّن بموجب الفقرة (٢) منه ((إن الأمر الديواني رقم (١٩٥) لسنة ٢٠٢٠ لم يتضمن تعيين رائد حسين علي البلداوي – مدار البحث– وإنما نقل خدماته بدرجته الوظيفية (عليا أ) والتخصيص المالي إلى الهيئة لإشغال منصب نائب رئيس الهيئة ولا يوجد مانع قانوني من نقله بالدرجة والتخصيص، كما لا يوجد سند قانوني لتنزيل درجة الموظف عند نقله إلى وظيفة أخرى حيث يكون النقل بنفس الدرجة الوظيفية والعنوان الوظيفي أو عنوان مناظر وهو ما استقر عليه قضاء مجلس الدولة في العراق))، إضافة إلى ما تقدم فإن وزارة المالية بيّنت رأيها بخصوص المفتش العام ممن تولى مناصب عليا بعد صدور القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ (قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤)، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ المشمول بأحكام الفقرة (ثالثاً) منه بموجب كتاب وزارة المالية/ الدائرة القانونية/ مكتب المدير العام الموجه إلى مجلس الدولة، ذي العدد (٢٠٩٤٤) في ٢٠٢٣/٦/١ المبين فيه ((... مما تقدم آنفاً فقد قررت المحكمة الاتحادية العليا أن إشغال المفتشين العموميين لمناصبهم على سبيل الأصالة، وإن الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا ذو حجية مطلقة، ويسري في مواجهة الكافة سواءً من الأفراد أو من سلطات الدولة استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، فلا يقتصر أثره على خصوم الدعوى، بل يتعدى ذلك إلى المخاطبين بهذا النص كافة، بما يستتبع افادتهم من المركز القانوني الذي أوجده الحكم سواءً رتّب مزايا أو حمل حقوق... وإن الموضوع تم حسمه من قِبَل المحكمة الاتحادية العليا)).

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٤/اتحادية /٢٠٢٣

٤- إن الأوامر الديوانية الصادرة من مكتب رئيس الوزراء المشار إليها آنفاً المتعلقة بالمدعي كانت صحيحة وموافقة لأحكام القانون، ولا سيما الأمر الديواني المرقم (١٩٥) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٢٠/٤٠٤٣) في ٢٠٢٠/٩/١، لصدورها استناداً إلى أحكام المادة (٣/ أولاً) من القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ وبدلالة الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، وبدلالة الفقرة (١) من الأمر الديواني رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨ النافذ التي نصت على انه ((يكون المفتش العام المُعيّن وفقا للأمرين (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ و(١٩) لسنة ٢٠٠٥ بدرجة وكيل وزارة))، مما يعني أن الأمر الديواني المرقم (١٩٥) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١، تم التأكيد بموجبه على أن المدعي مُعيّن أصالةً وليس وكالةً، وإن خدماته تم نقلها إلى الجهة المنسب إليها بدرجته والتخصيص المالي بالدرجة (العليا أ)، لسبق تعيينه بصفة مفتش عام أصالةً وبدرجة وكيل وزير، وإن تعيينه بصفة مدير عام أصالةً بموجب الأمر الديواني آنف الذكر جاء متناسباً مع حركة ملاك الهيئة المنسب إليها واستناداً إلى الفقرة (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩، ولا سيما أن الفقرة (ثالثاً) من القرار آنف الذكر جاءت متناسقة مع أحكام المادة (٤١) من قانون الخدمة المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل التي تتطلب موافقته، وعلى أساس ما تقدم فلا محل للقول أن المدعي معين وكالةً وليس أصالةً.

٥- إن طلب وكيل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما استناداً إلى اللائحة المقدمة والدفوع المثارة أمام هذه المحكمة رد دعوى المدعي بخصوص تنفيذ الأمر الديواني المرقم (١٩٥) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٢٠/٤٠٤٣) في ٢٠٢٠/٩/١ على الرغم من صدوره بالشكل القانوني والدستوري الصحيح، من مكتب رئيس الوزراء التابع للمدعى عليه الأول إضافة لوظيفته، إضافة إلى صدور كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٤٠/٤٢/٣٢١١ في ٢٠٢٣/٧/٥)، المتضمن بموجب الفقرة (١) منه: (نؤكد أن إشغال المفتشين العموميين بعد صدور قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ لمناصب عليا أخرى أو نقلهم يكون على سبيل التكليف لا التعيين ويتقاضى المكلفون رواتب ومخصصات الوظيفة المكلفين بها...)، وإصرار وكيل المدعى عليهما إضافة لوظيفتهما على تنفيذ الأمر الديواني آنف الذكر بالصيغة المشار إليها بكتاب الأمانة العامة الدائرة القانونية المذكور آنفاً، يُعد بمنزلة امتناع عن تنفيذ الأمر

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٤/اتحادية /٢٠٢٣

الديواني الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بلا مبرر، وإن ذلك يُعد مخالفاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بهذا الخصوص في العديد من أحكامها ذات الصلة، ومنها الحكم الصادر بالعدد (٢١٨/اتحادية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٢/١٩ الذي يعد باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً إلى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، والمادة (٣٦) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، لذا فإن ذلك الدفع واجب الرد، ذلك أن مكتب رئيس الوزراء يعد تابعاً لرئيس الوزراء الذي هو ممثل لمجلس الوزراء وبالإمكان إصدار قراراته من خلال مكتبه، وعلى المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) الالتزام بالقرارات الصادرة منه أو بواسطة مكتبه ومتابعة تنفيذها، إستناداً للقاعدة الفقهية التي نصت على (إن من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه)، أما بخصوص ما أُثير من دفوع استناداً إلى اللائحة المقدمة من قِبَل وكيل المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما المؤرخة ٢٠٢٣/٨/١ فترى المحكمة الاتحادية العليا أن تلك الدفوع واجبة الرد أيضاً، ذلك أن المدعي يتمتع بمركز قانوني وظيفي استناداً إلى الأمر التشريعي رقم (٧٢) لسنة ٢٠٠٨، ولشموله بأحكام الفقرة (٣) من قرار مجلس الوزراء المرقم (٣٨٩) لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار المرقم (٤٦٤) لسنة ٢٠١٩ تم نقله إلى وظيفة مدير عام أصالةً بدرجته الوظيفية والتخصيص المالي بالدرجة (العليا أ)، إلى هيئة دعاوى الملكية، بعنوان نائب رئيس الهيئة بموجب الأمر الديواني المرقم (١٩٥) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٢٠/٤٠٤٣) في ٢٠٢٠/٩/١ وسكّن في تلك الدرجة بموافقة وزارة المالية بعد إجراء الحذف والاستحداث وبموافقة رئيس الوزراء في حينها بموجب كتاب مكتبه، بصفته ممثلاً لمجلس الوزراء، وينحصر دور الأمانة العامة لمجلس الوزراء في تنفيذه، بَعِّدها الجهة التنفيذية لمجلس الوزراء وقراراته والمسؤولة عن متابعة التنفيذ لتلك القرارات، وليس لها عرقلة تنفيذها أو الاعتراض على ذلك التنفيذ خلافاً لأحكام الدستور والقانون، والقول بخلاف ذلك يعني تعطيل قرارات رئيس مجلس الوزراء بصفته ممثلاً عن مجلس الوزراء والمسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة والقائد العام للقوات المسلحة، الذي يقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس اجتماعاته استناداً لأحكام المادة (٧٨) من الدستور، بما يؤدي إلى إفراغ المؤسسة الدستورية من محتواها، ولا سيما أن قرارات مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء الصادرة من خلال مكتب رئيس الوزراء، استناداً للسلطة التقديرية التي يتمتع بها، في ضوء أحكام الدستور

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٤/اتحادية /٢٠٢٣

والقوانين النافذة تحقيقاً للمصلحة العامة ولضمان حسن سير عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد، تخضع لرقابة المؤسسات الدستورية المختصة، ومنها المحكمة الاتحادية العليا استناداً إلى اختصاصها المنصوص عليه في المادة (٩٣/ ثالثاً) من الدستور، وعلى أساس ما تقدم، فلا يجوز تعطيل تلك القرارات أو تعطيل إنفاذها بلا سند من الدستور والقانون، ما لم يتم الطعن بها بالطرق المقررة بموجب الدستور والقوانين النافذة والحكم بعدم صحتها أو إيقاف نفاذها، ولذا فإن امتناع المدعى عليه الأول (رئيس مجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) والمدعى عليه الثاني (الأمين العام لمجلس الوزراء/ إضافة لوظيفته) عن تنفيذ الأمر الديواني المتضمن نقل خدمات المدعي مع الدرجة الوظيفية (عليا أ) والتخصيص المالي لشغل منصب مدير عام أصالةً في هيئة دعاوى الملكية وتسكينه بعنوان نائب رئيس الهيئة بموجب الأمر الديواني المرقم (١٩٥) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٢٠/٤٠٤٣) في ٢٠٢٠/٩/١، والتمسك بتنفيذ كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٤٠/٤٢/٣٢١١ في ٢٠٢٣/٧/٥)، المتضمن بموجب الفقرة (١) منه (نؤكد أن إشغال المفتشين العموميين بعد صدور قانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٩ قانون إلغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٤ لمناصب عليا أخرى أو نقلهم يكون على سبيل التكليف لا التعيين ويتقاضى المكلفون رواتب ومخصصات الوظيفة المكلفين بها...)، يُعد مخالفاً لأحكام الدستور والقرارات الصادرة عن هذه المحكمة بهذا الخصوص والقوانين النافذة وقرارات مجلس الوزراء ذات العلاقة، الأمر الذي يقتضي إلزامهما حكماً بتنفيذ الأمر الديواني الصادر عن مكتب رئيس الوزراء والحكم بعدم صحة الفقرة (١) من كتاب الأمانة العامة آنفي الذكر.

ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليهما كل من الأول (رئيس مجلس الوزراء) والثاني (الأمين العام لمجلس الوزراء) إضافة لوظيفتيهما بتنفيذ الأمر الديواني المرقم (١٩٥) الصادر عن مكتب رئيس الوزراء بالعدد (م.ر.و/د٧/٢٠/٤٠٤٣) في ٢٠٢٠/٩/١ الخاص بالمدعي (رائد حسين علي)، المتضمن ((أولاً: نقل خدمات (رائد حسين علي) مفتش عام وزارة الصناعة والمعادن سابقاً، بالدرجة الوظيفية (عليا أ) والتخصيص المالي إلى هيئة دعاوى الملكية ويسكّن بعنوان نائب رئيس الهيئة. ثانياً: ينفذ هذا الأمر من تاريخ صدوره)).

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٤/اتحادية /٢٠٢٣

ثانياً: عدم صحة الفقرة (١) من كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/٢/٥/٤٠/٤٢/٣٢١١ في ٢٠٢٣/٧/٥).
ثالثاً: تحميل المدعى عليهما/ إضافة لوظيفتيهما المصاريف والرسوم.

وصدر الحكم بالاتفاق إستناداً لأحكام المادتين (٩٣/ ثالثاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤/ ثالثاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة وأُفهم علناً في ١٠/ ربيع الأول/ ١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٩/٢٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

بيــان

استناداً الى الصلاحيات المخولة الينا بموجب احكام المادة (الثامنة) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧.

اصدرنا البيان الآتي:

أولاً: يصحح لقب القاضي السيد (خلف احمد رجب الجبوري) عضو المحكمة الاتحادية العليا الوارد في المرسوم الجمهوري رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٢٩) المؤرخ ٢٠٢١/٥/٣ .

ثانيــاً: يكــون اللقــب الصــحيح هــو (خلــف احمــد رجــب الــدليمي) بدلاً من (خلف احمد رجب الجبوري).

ثالثاً: ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية .

الدكتور
كامل كريم الدليمي
رئيس ديوان رئاسة الجمهورية
٢٨ نيسان ٢٠٢٤

بيــان رقــم (٩٩) لسنــة ٢٠٢٤

إلحاقاً بالبيان المرقم ٢٣٨ في ٢٠٢٣/٨/٢٨ واستناداً الى احكام المادة (٤٩ / ثانياً) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ قررنا مايأتي :

١- نقل مادة الترامادول من الجدول الثامن الخاص بالمؤثرات العقلية الى الجدول الاول الخاص بالمخدرات ليكون بتسلسل ١٣٥ :

ت	اسم المادة العربي	أسم المادة الانكليزي	الاسم الكيميائي (الوصف)
١٣٥	ترامادول	Tramadol	(1R,2R)-2-[(dimethylamino)methyl]-1-(3-methoxyphenyl)cyclohexane-1-ol]

٢- تعديل تسلسل المادتين (٦٤ و ٦٥) من الجدول الثامن الخاص بالمؤثرات العقلية لتكون (٦٣ و٦٤) على التوالي .

٣- ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صالح مهدي الحسناوي

وزير الصحة

بيانات

بيان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٤

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة الديوانية من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	ايشان الحمزة	٨ عزيز الله	٢٨/٢٩	/	/	الحمزة	الديوانية
٢	قلعة ابو صخرة	٤ الشرفة	١٦	/	/	الحمزة	الديوانية
٣	تل ابو خرفان	٦/ابو حجول	/	/	سومر	عفك	الديوانية
٤	ايشان مسرج الخضرات	٣ الملاحة وابو صجم	١٨	ال دوش	السدير	الحمزة	الديوانية
٥	تل مخور	٨ العكَب	٢٣	/	سومر	عفك	الديوانية
٦	إيشان عاشور	٨ العكَب	٤٠/٣٥	/	/	عفك	الديوانية
٧	إيشان الحمزة الوسط الثاني	٨ عزيز الله	٢٩/٢٨	/	/	الحمزة	الديوانية

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة الديوانية من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	قلعة الجوخه	١١/ الرملة	١	مزرعة الدولة	/	الحمزة	الديوانية
٢	قلعة أم صخرة	١١/ الرمله - ب	١/٤	/	/	الحمزة	الديوانية
٣	أيشان الفلاليح	١١/ الرملة - ب	٤/١	/	/	الحمزة	الديوانية
٤	تل شنان مكَوطر	٦/ العكروكيه	١	/	/	الشنافية	الديوانية
٥	تل أمام راشد	١١/ الرمله	١	المسرج	/	الحمزة	الديوانية
٦	مفتول سعيد	٥/ أراضي الجزيرة	١،٢	/	السدير	الحمزة	الديوانية

أ.د.أحمد فكاك البدراني
وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

بيان رقم (١١) لسنة ٢٠٢٤

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة واسط من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل أبو محابس الاثري	١٨/ البغيلة و٢٨/ بزايز عوينه	٢/٢و١	عوينه	/	النعمانية	واسط
٢	تل أبو محابس ٢	١٨ / البغيله	١	عوينه	/	النعمانية	واسط
٣	تل أبو ذهب الاثري	١٨ / البغيله	١	عوينه	/	النعمانية	واسط
٤	تل عوينه الاثري	١٨ / البغيله	١	عوينه	/	النعمانية	واسط

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٤

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار الموقع ادناه في محافظة بغداد من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل أبو دجاج الاثري	١٣/ كشك الاميري	٢٢	الخوالد	اليوسفية	المحمودية	بغداد

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

بيان رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٤

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة واسط من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	جمدة سيد هليل	١١/ المناره والسواويد	١	البودراج	واسط	الكوت	واسط
٢	تل كَبة تمر	٩ الكوشه ومقاطعة ١١/ المناره والسواويد مقاطعة ١٠ /هور مسيلج	١ ١	الفهد	واسط	الكوت	واسط
٣	جمدة كَبة عبد	٢١ ذنايب مدينة ومريعات	٣	جابر كميش	واسط	الكوت	واسط
٤	تل أيشان السكرانية	٧ أيشان الحصان وفافوره وابوضباع	١	البزون	واسط	الكوت	واسط
٥	كَبة شعيرة	٩ الكوشه	١	الفهد	واسط	الكوت	واسط

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (١٤) لسنة ٢٠٢٤

استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٢٣) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة البصرة ومحافظة كركوك من المواقع التراثية .

ت	اسم العقار	موقع العقار	القضاء	المحافظة
١	دار تراثي	محلة العشار تسلسل العقار ٩٠٢ مقام علي	/	البصرة
٢	جامع عثمان بن مضعون	محلة المصلى	المركز	كركوك

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

بيان رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٤

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة الديوانية من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	جمدةابو جعيلة	٣/الملاحة وابو حجم	١١ جزء	ابو حجم	/	الحمزة	الديوانية
٢	تل ابو عظام	١١/ الرملة	١	/	/	الحمزة	الديوانية
٣	ايشان الحمر الغربي	٤/الشوفة	١٦	أل طعين	/	الحمزة	الديوانية
٤	ايشان المسرج	٢/الدحاية وام العظام	١٨	/	السدير	الحمزة	الديوانية
٥	ايشان كديح	١٠/هور الله	٤	العطشان	الشنافية	الحمزة	الديوانية
٦	ايشان ابو الذهب	١١/ الركبانية	١	/	الشنافية	الحمزة	الديوانية
٧	تل ابو اكرم	١٢/ الرملة	٧٢/١١	/	/	الحمزة	الديوانية
٨	قلعة ابو صخرة	٤/ الشوفة	١٦	/	/	الحمزة	الديوانية
٩	خان الغرب	٥/الجزرة وام كركاشه	٩	الغرب	الشنافية	الحمزة	الديوانية
١٠	ايشان مبيطيح	٢/الهرد وام ريشة	٤	/	الشنافية	الحمزة	الديوانية
١١	تل ام الجدران	٣٠/الحيزرة	٨جزء	/	سومر	عفك	الديوانية
١٢	مرتفعات الريم علاوي	٧/ابو منهل	١١ جزء	البركات	سومر	عفك	الديوانية
١٣	ايشان فخر (٢)	٣	٢و٤٨ و ٥٢	/	ال بدير	عفك	الديوانية
١٤	ايشان الشمري	٧/ابو منيهل	٧٢/٢ وجزء٨	/	سومر	عفك	الديوانية

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

بيان رقم (١٦) لسنة ٢٠٢٤

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة الديوانية من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	ايشان عجيل	٢٥/البدعة وسعيدة	١٣	الهمود	نفر	عفك	الديوانية
٢	تل المسرج	١٥/البدير	١	/	سومر	عفك	الديوانية
٣	ايشان المنفرد	٨/الصكب	جزء ٣٥	/	سومر	عفك	الديوانية
٤	تل المسمار	٦/ البدير	١٥	/	البدير	/	الديوانية
٥	تل عزيز	٢٢/الكوفيه	١/٣	/	/	عفك	الديوانية
٦	تل عبود	٦/البدير	٩	/	البدير	/	الديوانية
٧	ايشان الهورة الغربي	٨ ب /الصكب	٣٥_٤١جزء	ال وضح وناس	سومر	عفك	الديوانية
٨	تل الصبخة الثاني	١٢/ ام الحنطة وابو الهوش	جزء من ٥١	/	البدير	عفك	الديوانية
٩	تل الصبخة الاول	١٢/ام الحنطة وابو الهوش	٥١	/	البدير	عفك	الديوانية
١٠	تل الكورة	١٢/ام الحنطة وابو الهوش	٥١	/	البدير	عفك	الديوانية
١١	ام الطوس الرئيس	٢٣ب ام الطوس	٩	/	الخزامات	عفك	الديوانية
١٢	تل المجيهيل	٦/ابو رماح	٤٨	/	غماس	/	الديوانية
١٣	تل ابو ذياب ١١	١٢/ام الحنطة والحويله وابو الهوش	٥١	/	/	ال بدير	الديوانية
١٤	تل ابو ذياب ١٢	١٢/ام الحنطة والحويله وابو الهوش	٥١	/	/	البدير	الديوانية
١٥	تل ابو ذياب ١٣	١٢/ام الحنطة والحويله وابو الهوش	٥١	/	/	البدير	الديوانية

بيانات

١٦	تل الاحمر	١٤	١٢	/	غماس	/	الديوانية
١٧	تل الطويل الايمن	١٢/ام الحنطة والحويله وابو الهوش	٥١	/	/	البدير	الديوانية
١٨	تل الطويل الايسر	١٢/ام الحنطة والحويله و ابو الهوش	٥١	/	/	البدير	الديوانية
١٩	إيشان الجدعان	٦/ابو رماح	٥٨	ام شواوين	/	غماس	الديوانية
٢٠	تل الصبخة الثالث	١٢/ام الحنطة وابو الهوش	جزء من ٥١	/	البدير	عفك	الديوانية

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

بيان رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٤

استناداً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (٢٣) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة النجف من المواقع التراثية .

ت	اسم العقار	موقع العقار	القضاء	المحافظة
١	مدرسة عمار بن ياسر الابتدائية للبنين	منطقة البو ماضي	الكوفه	النجف
٢	مدرسة المتنبي الابتدائية للبنين	منطقة البو عيسى	الكوفه	النجف
٣	مدرسة المختارية للبنين	/	الكوفة	النجف
٤	مدرسة الكميلية للبنين	/	الكوفه	النجف
٥	مدرسة الفارابي الابتدائية للبنين	/	الكوفه	النجف
٦	مدرسة العقيلية للبنين	/	الكوفه	النجف
٧	مدرسة السهيلية الابتدائية للبنين	/	الكوفه	النجف
٨	اعدادية الكوفه للبنات	/	الكوفه	النجف
٩	حمام كظومي	محلة عكد الحمام	الكوفه	النجف
١٠	حمام الحمنجي	محلة السراي ٢٠٤سوق الحدادة	الكوفه	النجف
١١	قصر باسم الياسري	/	المشخاب	النجف
١٢	قصر يحيى الياسري	/	المشخاب	النجف
١٣	مدرسة المقداد الابتدائية للبنين	منطقة البو نعمان	الكوفه	النجف

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيانات

بيان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٤

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة النجف الاشرف من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	تل ابو عجل	٥٠/الجاير والحمامية	١٩٤	ال ابراهيم	/	المشخاب	النجف
٢	عين سيد كريم	١٢ عيون المستراحة	جزء من ٧ و١٩	/	/	النجف	النجف

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

بيان رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٤

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الاثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢ قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة الديوانية من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	ايشان طريق الثاني	٤/ الشوفه	٢٣	/	/	الحمزة	الديوانية
٢	تل الشحيتي	٨ / الصكَب	٣٥	سومر	/	عفك	الديوانية
٣	تل الجمدة الثاني ٢ (الجمدة الصغير)	١١/ الغتارة وأبوشعير	جزء ١٠٧	/	/	الشافعية	الديوانية
٤	تل الجمدة الصغير (١)	١١/ الغتارة وأبوشعير	جزء ١٠٧	/	/	الشافعية	الديوانية
٥	ايشان طريق الاول	٤/ الشوفه	٢٣	/	/	الحمزة	الديوانية

أ.د.أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والاثار

البريد الألكتروني E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
الموقع الألـكتروني www.moj.gov.iq

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة
السعر ١٠٠٠ دينار

لە چاپخانەکانی خانەی گشتی کاروباری رۆشنبیری چاپکراوە
نرخی ١٠٠٠ دینارە